

قانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٩١

بفتح اعتماد إضافي بموازنة هيئة القطاع العام للصناعات الهندسية
عن السنة المالية ١٩٨٩/٨٨

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يفتح اعتماد إضافي بموازنة هيئة القطاع العام للصناعات الهندسية عن السنة
المالية ١٩٨٩/٨٨ بمبلغ ٢٧٣٨٧ جنيها (فقط وقدره سبعة وعشرون ألفا وثلاثمائة
وسبعة وثمانون جنيها لا غير) وذلك لمواجهة التجاوزات التي وقعت في الباب الأول -
أجور - وذلك وفقا لمالي :

اولا - الاستخدامات الجارية :

زيادة اعتمادات الاستخدامات الجارية عن السنة المالية ١٩٨٩/٨٨ بالباب الأول - أجور
بمبلغ ٢٧٣٨٧ جنيها (فقط وقدره سبعة وعشرون ألفا وثلاثمائة وسبعة وثمانون جنيها
لا غير) .

ثانيا - الإيرادات الجارية :

زيادة اعتمادات الإيرادات الجارية بالباب الثاني - الإيرادات الجارية والتحويلات
الجارية عن السنة المالية ١٩٨٩/٨٨ بمبلغ ٢٧٣٨٧ جنيها (فقط وقدره سبعة وعشرون
ألفا وثلاثمائة وسبعة وثمانون جنيها لا غير) .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من اليوم التالي لتاريخ نشره .

يصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ٣ ذي الحجة سنة ١٤١١ هـ

(الموافق ١٥ يونيو سنة ١٩٩١ م) .

حسني مبارك